

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنشاء نقطة شرطة الأحياء

بمديرية أمن البحر الأحمر

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٥٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
البحر الأحمر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إنشاء قسم ثان شرطة الغردقة
وتغيير مسمى قسم شرطة الغردقة بمديرية أمن البحر الأحمر ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/٣/١٧ ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بمديرية أمن البحر الأحمر نقطة شرطة بمسمى «نقطة شرطة الأحياء»
تتبع قسم ثان شرطة الغردقة ، وتشمل مكوناتها الإدارية شياخة الأحياء بالحدود الجغرافية التالية :

الحد الشمالى : الكيلو ٧٥ طريق الغردقة / رأس غارب .

الحد الجنوبى : بداية طريق الأحياء شمال محطة إسو لتموين السيارات .

الحد الشرقى : شاطئ البحر الأحمر.

الحد الغربى : نهاية الطريق الدائرى العلوى الخلفى ونقطة تلاقيه مع امتداد الحد الجنوبى .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُعمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار